

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن القوة الاحتياطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العمل في القطاع
الاهلي والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في
قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في
قوة دفاع البحرين والقوانين المعدلة له ،
وببناء على عرض وزير الدفاع ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمتنا بالقانون الآتي :

الفصل الاول

تعاريف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة
قريبا كل منها :
أ) قوة الدفاع : وتشمل القوات البرية والبحرية والجوية .
ب) القوة الاحتياطية : القوة الاحتياطية المشكلة بموجب هذا القانون .
ج) القيادة العامة : القيادة العامة لقوة دفاع البحرين .
د) القائد العام : الضابط الذى يعين بأمر أميرى للقيام بمهام قيادة قوة الدفاع .
هـ) الضابط : كل من كان حائزًا على رتبة ضابط ، ذكرًا كان أو أنثى .
و) الفرد : كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط ، ذكرًا كان أو أنثى .
ز) المجندي : كل من انتسب لقوة الدفاع من الضباط والأفراد البحرينيين طبقا لاحكام
هـ) القانون .
حـ) المتطوع : كل من رغب من المدنيين بالالتحاق في القوة الاحتياطية وفق احكام
هـ) القانون .
طـ) الاحتياطي : كل من ترتب عليه الخدمة الاحتياطية وفق احكام هذا القانون .

ي) الخدمة الفعلية : الخدمة التي يقضيها الضابط أو الفرد أو الاحتياطي في قوة الدفاع وفق أحكام هذا القانون وقانوني خدمة الضباط والأفراد في قوة دفاع البحرين المعمول بها .

ك) الخدمة الاحتياطية : الخدمة التي يؤديها كل مجند أو متطوع وفق أحكام هذا القانون .

ل) الحصر والفحص والتدقيق : الاجراءات والتحقيقات التي تقوم اللجان المختصة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له وتشمل اللجان الطبية التي تقرر لياقة المجند والمتطوع للخدمة .

م) السنة : السنة حسب التقويم الشمسي .

الفصل الثاني التشكيل والمكافأة

مادة - ٢ -

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تشكل القوة الاحتياطية في قوة الدفاع

من يلي :

- أ) المجندون البحرينيون المتقاعدون ، والمستقيلون ، والذين أنهيت خدمتهم من قوة الدفاع ، وذلك فيما عدا حالتي عدم اللياقة الصحية أو فقد الجنسية .
ب) المتطوعون البحرينيون من المدنيين الذين يرغبون في الانضمام الى القوة الاحتياطية وتتوافق لديهم شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون وطبقا للأنظمة والتعليمات الصادرة تنفيذا له .

مادة - ٣ -

أ) يكون الالتحاق بالقوة الاحتياطية الزامية للمذكورين في الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا القانون اختيارياً للمذكورين في الفقرة (ب) منها .

ب) يتم الالتحاق بالقوة الاحتياطية اذا توافرت شروط الالتحاق بالخدمة في القوة الاحتياطية طبقا لهذا القانون والأنظمة والتعليمات المنفذة له .
ج) يقوم المجندون البحرينيون المشار اليهم في الفقرة (أ) من المادة (٢) قبل انتهاء خدمتهم في قوة الدفاع بملء الانموذج المعد للانضمام الى الخدمة في القوة الاحتياطية .

د) يعد في قوة الدفاع سجل يسمى «سجل القوة الاحتياطية» تدون فيه اسماء المؤهلين للالتحاق في القوة الاحتياطية وذلك بعد موافقة القائد العام أو من ينوبه بذلك .

الفصل الثالث الدعوة للاحتجاط

مادة - ٤ -

يستدعي الاحتياط للخدمة الفعلية في الحالات التالية :

- أ) لأغراض التدريب لمدة لا تقل عن شهر واحد سنوياً أو الالتحاق بالدورات التأهيلية التي تقييمها قوة الدفاع لمدة المقررة لهذه الدورات .
- ب) لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة .
- ج) في حالة الحرب أو الطوارئ .

مادة - ٥ -

- أ) يستدعي الاحتياط في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون بقرار من القائد العام وفي حالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من نفس المادة بمرسوم أميري بناء على عرض القائد العام .
- ب) يكون تأجيل استدعاء قوة الاحتياط أو تمديد مدة خدمتها بقرار من القائد العام أو بمرسوم أميري حسبما تم استدعاؤها .

مادة - ٦ -

لا يجوز استبقاء أي موظف أو مستخدم أو عامل من القوة الاحتياطية في وظيفته أو عمله بعد صدور أمر استدعائه بمقتضى أحكام هذا القانون ، وعلى الوزارات والأدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الاعمال السماح لأى موظف أو مستخدم لديهم من تلك القوة بالالتحاق بوحدته من يوم صدور أمر استدعائه ، كما يجب على الجهات المذكورة إبلاغ القيادة العامة فوراً عن كل من يعمل لديهم من القوة الاحتياطية وامتنع عن تنفيذ أمر الاستدعاء .

مادة - ٧ -

يعتبر أعضاء القوة الاحتياطية مبلغين رسمياً بعد نشر أمر الاستدعاء للالتحاق بالخدمة الاحتياطية في وسائل الاعلام والنشر بالطريقة وعدد المرات التي تراها القيادة العامة مناسبة وكافية لايصال أمر الاستدعاء اليهم .

مادة - ٨ -

- أ) على الوزارات والأدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة والهيئات الاعتبارية الأخرى وأصحاب الاعمال الاحتفاظ لمن يستدعي إلى خدمة الاحتياط من موظفيها أو مستخدميها أو عمالها بوظيفته أو بعمله أو بأى عمل آخر

مساوله في الراتب أو الاجر وذلك طيلة مدة وجوده في الخدمة الاحتياطية ، على أنه يجوز تعين آخرين بدلاً منهم بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي خدماتهم الاحتياطية .
ب) يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة الاحتياطية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه بما يستحقه من ترقيات وزيادات كما لو كان يؤدي عمله فعلاً وتضاف المدة التي يقضيها في الخدمة الاحتياطية إلى مدة خدمته في وظيفته أو عمله الأصلي وذلك لغراض المكافأة والتقادع والاقمية وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل .

مادة - ٩ -

أ) على صاحب العمل أن يعيد المستخدم أو العامل إلى وظيفته أو عمله المحتفظ به بمقتضى المادة (٨) من هذا القانون بمجرد حضور المستخدم أو العامل إلى مكان العمل بعد تسریحه ، وعلى المستخدم أو العامل الذي يمتنع صاحب العمل عن إعادةه إلى عمله أن يثبت هذا الامتناع في محضر يحرر في وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذاً للفقرة (ب) من هذه المادة .

ب) اذا رفض صاحب العمل اعادة المستخدم أو العامل بعد تسریحه كان للمستخدم أو العامل أن يلجأ إلى القضاء لاعادته إلى عمله . وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي والصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ اذا كان هذا القانون يسرى على المستخدم أو العامل وذلك مع عدم الالال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون .

ج) اذا رفض المستخدم أو العامل العودة إلى عمله ، وامتنع عن تسلم هذا العمل خلال عشرة ايام من تاريخ ارسال صاحب العمل إليه خطاباً مسجلاً أو برقية يدعوه فيه إلى استلام عمله ، جاز لصاحب العمل رفض اعادة المستخدم أو العامل للعمل ما لم يكن التأخير ناشئاً عن عذر مشروع .

د) وفي جميع الاحوال يسقط حق المستخدم أو العامل في العودة إلى عمله بمضي شهر على تسریحه دون أن يتقدم إلى صاحب العمل للعودة إلى عمله .

مادة - ١٠ -

أ) تتحمل الوزارات والأدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بكمال الاجور والمرببات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى لاعضاء القوة الاحتياطية المستدعين لاغراض التدريب أو التأهيل أو لتجربة التدابير المتخذة للتعبئة العامة وذلك لمدة شهرين وتحمل قوة الدفاع بها عن المدة التي تزيد على ذلك .

ب) الاحتياط الملتحقون بالخدمة الفعلية من غير المنصوص عليهم بالفقرة (أ) يتلقون رواتبهم من قوة الدفاع على أن تكون متساوية للرواتب التي يتلقاها أقارنه من نفس رتبهم في قوة الدفاع .